بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٨/اتحادية/ ٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٢/١٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: باسم خزعل خشان/ عضو مجلس النواب.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم واسيل سمير رحمن.

القرار:

ادعى المدعي أن المدعى عليه أصدر القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، وبموجب المادة (١٤) منه، أُلغي البند (ثانياً) من المادة (٣٧) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، الذي نص على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من:- ثانياً: أعطى أو عرض أو وعد بأن يعطي ناخباً فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو الامتناع عن التصويت). وحلّ محلّها النص الآتي: (الجهات والافراد التي تمنع الأحزاب السياسية من فتح مقراتها وممارسة نشاطاتها الانتخابية)، وإن هذا التعديل يحصن المجرمين من العقوبة التي ما تزال مفروضة على ضحاياهم مما يتعارض مع مبادئ المساواة ومبادئ الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور وحق الناخب في اختيار من يمثله لذا طلب الحكم بعدم دستوريتها، وبعد تسجيل الدعوى وتبليغ المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة المؤرخة ٢٠٢٤/١/٢٤، وطلبا بموجبها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدِّد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فلم يحضر الأطراف وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية لاحظت المحكمة أن المدعي قدم بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٧، طلباً بإبطال عريضة الدعوى وذلك لسبق الفصل فيها بقرار سابق قضى بعدم دستوريتها، عليه ولموافقة الطلب للقانون قررت المحكمة إبطال عريضة الدعوى استناداً لأحكام المادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة كاملة لوكلاء المدعى عليه مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وأُفهم علناً في ٣/شعبان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٢/١٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

س

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566